في مقابلة الريان وانما الذي يستحقه قسط الحج فقط سوا في ذلك استناب
لعذر او دونه وسوا كان معذورا حال الجعالة ام لا وانما استحق قسط الحج
مطلقا لوقوعها عن المحجوج عنه اجرا وثوابا فهو نظير ما ذكر الشيخان في
مسئلة الصبي يموت في اثنا التعلم ومن ثم اعتمد جمع متاخرون قول
ابن الصباغ لو جاعله على خياطة ثوب فخاط نصفه ثم سلمه للمالك فاحترق
في بيت المستحق نصف المشروط وقولهم لا يستحق عامل الجعالة الا بالفراغ او
وقوع العمل مسلما لا ينافي ما ذكر لوقوع العمل فيه مسلما في البعض فاستحق قسطه
ولم يريدوا بذلك وقوعه جميعه بدليل مسئلتي الصبي والثوب المذكورتين
وانما احترزوا بذلك عن اخلال يقع في الاثنا يمنع من وقوع العمل من اصله
ومما تقرر يعلم انه لا يجوز للوصي ان ياذن له في الاستنابة فان اذن له فيها
كان لغوا ولا غرم عليه حيث علم الفساد وهذا كله في الجعل الاول في صورة
السوال الصحيح الجعالة معه اما الجعل الثاني فقد سبق عدم صحة الجعالة معه
وعليه فيقع الاربان لنفسه وله على الوصي في مال نفسه اجرة مثل الاربان
ان جهل الفساد وظن الصحة اخذا من قولهم اذا لم يجز الاستيجار للتطوع
عن الاجير ولم يستحق المسمى بل اجرة المثل والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
رجلان اخوان اسم احدهما بركات والاخر لشموس ماتا واوصى كل منهما
الاثنين في محل فحج في السنة الاولى عن بركات لان صرفه وقع اولاه
وفي السنة الثانية قال وارثهما وهو الوصي ايضا لاخر من الناس اذا جئت
مكة فانظر بها فلانا من الناس وسماه له او بعث من الناس وقرره يحج

عمورثي

الوارث

عن مورثي لشموس وله في تركته او عندي ستون اشرفيا فسافر الرجل
الى مكة وظن ذلك الرجل المعين فيها فبلغه ما وصى به ابيه عكس ذلك
اما غلطا او نسيانا فقال له يقول لك فلان اذا حججت عن مورثي بركات
فلك في تركته ستون اشرفيا وذهب عن قلبه ذكر لشموس فلم يذكره ولا مر
بقلبه فحج ذلك الرجل عن بركات عملا بقول ذلك الرجل له وحينئذ طالب
الحاج ذلك الرجل بتسليم الدراهم فامتنع الوارث من تسليمها وقال
لا ادري ما تقول شيئا فكيف جوابكم هل تقولون بوجوب ذلك عليه ووقوع الحج
عن بركات ايضا او تقولون لا شي عليه ولا يقع الحج عن بركات او يقع ذلك
عنه ولا شي على الوارث لذلك او يقع الحج عن نفس الحاج ولا يستحق شيئا
وما الحكم في الرجل الذي وقع الغلط بسببه هل تجب عليه لذلك الحاج
شيئا او لا فان اوجبتم عليه فهل يرجع به على الوارث ام لا وان قلتم ان الحكم
في هذه المسئلة على ما ذكرنا لكن الوارث المذكور قلد في اخراج حجة لشموس
رجلا من الناس وفوض اليه النظر فيها فامره ان يوصي بها او يكتب بها على
حسن معرفة فاتفق ان الرجل المفوض فيها امر رجلا سائرا الى مكة وقال له
اذا جئت مكة فقل لفلان يحج عن فرض بركات وله في تركته ستون اشرفيا
فحج عن فرض بركات على ما سلف في صورة السوال فهل تلزم الدراهم
للمذكور وهل في الكلام الذي اسلفناه اولا في المامور فرق على امر المامور هذا
اذا بينوا لنا ذلك ولكم الاجر الجواب والله الهادي والموفق للعلم الثاني يقع
يقع الحج في الصورة الاولى في السوال عن الحاج المذكور ولا يستحق شيئا لوقوع

٤٥

Copyright © King Saud University